Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Challenging the membership of the House of Repetitive before the Federal Supreme Court

Samer Hameed Safer[1]
Southern Technical University/ Nasiriyah Technical Institute
Samer.alrikabi@stu.edu.iq

Article information
Article history
Received 20 May, 2023
Revised 13 July, 2023
Accepted 16 July, 2023
Available Online 1 September, 2025

Keywords:
- Membership
- Appeal
- Court
- Parliamentary

Correspondence:
Samer Hameed Safer
Samer.alrikabi@stu.edu.iq

Abstract

Participation in parliamentary elections is among the most fundamental rights guaranteed by the Iraqi Constitution, as in many other constitutions worldwide. Through these elections, citizens exercise their right to indirectly manage public affairs by electing representatives to parliament. This study addresses a crucial issue: the challenge to the validity of parliamentary membership before the Federal Supreme Court in Iraq, the sole constitutional authority empowered to decide such disputes. It emphasizes the Court's role in safeguarding the legitimacy of parliamentary membership, which is essential to the stability of the country's foremost constitutional institution. Given the heavy responsibilities entrusted to members of parliament, ensuring the soundness of their membership is vital to maintaining public trust and avoiding prolonged disputes that may hinder parliamentary performance.

Doi: 10.33899/arlj.2023.140207.1259
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الطعن في عضوية مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا

سامر حميد سفر
الجامعة التقنية الجنوبية/ المعهد التقني الناصرية

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٢٠ آيار, ٢٠٢٣
التعديلات ١٣ تموز, ٢٠٢٣
القبول ١٦ تموز, ٢٠٢٣
النشر الإلكتروني ١ آيلول, ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية
- عضوية
- الطعن
- المحكمة
- البرلمان

المستخلص

تعد المشاركة في الانتخابات النيابية من بين أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور العراقي كباقي دساتير دول العالم" ذلك أن الانتخابات النيابية تمنح للأفراد الحق في إدارة شؤونهم بشكل غير مباشر عن طريق أعضاء يتم انتخابهم" لكي يمثلونهم في البرلمان لهذا أكدت هذه الدراسة معالجة موضوع هام وحيوي يتمثل في الطعن بصحة العضوية النيابية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق كونها الجهة الدستورية الوحيدة القادرة على التصدي لمثل هذه الموضوعات فقد بينا قدرة المحكمة الاتحادية العليا في مواجهة مسألة صحة العضوية النيابية،" كون الفصل في صحة هذه العضوية يعدّ من الأمور الجوهرية المرتبطة باستقرار أهم مؤسسة دستورية في الدولة نظراً للمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق نوابه التي يتطلب القيام بها على نحوٍ مناسب تفرّغ نوابه لها وعدم انشغاله لفترة طويلة لإثبات صحة عضويته.

المقدمة

تعد السلطة التشريعية في دول العالم مهما كانت التسمية التي تطلق عليها مجلس النواب، أو البرلمان أو مجلس الشعب وهي تلك السبيل الوحيد لمشاركة الأفراد في الحكم" لأنها تعبر عن أهم صور المشاركة، وذلك للأدوار الكبيرة المنوطة بهذه السلطة للقيام بها خاصّة سنّ القوانين والرقابة على أعمال الحكومة، ومن هنا فإنَّ الشخص الذي يترشح لهذا المنصب النيابي يجب أن يكون على قدرٍ كبير من المسؤولية وله شخصيّة قويّة يستطيع بها التعبير بحق عن مصالح الشعب والدفاع عنها، إلا أنَّ الشيء الأبرز في هذا الصدد هو ضمان أن يكون وصوله إلى هذا المنصب قد تمَّ وفق الأصول القانونية التي حددها المشرّع سواءً أكانت متعلقة بالإجراءات الانتخابيّة التمهيدية أو التنفيذية أو النهائية، وبالتالي ضمان أنَّ أي مرشح فائز قد استحق فعلاً ثقة الجمهور من خلال نتائج التصويت التي أدت إلى فوزه ومن ثمَّ أصبح متعتماً بـ "صفة العضوية النيابية التي تُتيح له ممارسة عمله النيابي.

وعليه، يُفترض أنَّ المرشح للعضوية النيابية قد اكتسب هذه الصفة بعد التزامه بكل الأصول القانونية المحددة للعملية الانتخابيّة، إلا أنَّ واقع الحال بدون يدل على غير هذا الفرض ففي كثير من الأحيان قد يكون وصول الشخص للمقعد النيابي قد تمّ بناءً على خروقات كثيرة لقواعد العملية الانتخابيّة والتي يمكن تصورها في المرحلة التمهيدية كعدم توفر الترشح في الشخص أو عدم دقة الجداول الانتخابية أو في المرحلة التنفيذية كالتأثير بطرق غير مشروعة على إرادة الناخبين أو الإخلال بسريّة التصويت أو المرحلة النهائية عند تزوير نتائج الانتخابات، فكل هذه الاحتمالات وغيرها من الاحتمالات الأخرى لا شكَّ أنها تؤدي إلى خلق شكوك كبيرة حول حصول صحة عضوية النائب في المجلس النيابي.

ذلك أن اكتساب أي شخص لصفة العضوية النيابية يفترض أنها كانت نتيجة التعبير الحر عن إرادة الناخبين، والتي تعدَّ تجسيداً لفرضية نزاهة الانتخابات بنهاية المطاف، فبالرغم من ضرورة وجود هيئات مستقلة ومحايدة تتولى الإشراف على العملية الانتخابيّة برمتها إلا أنَّ هذا الأمر بحدّ ذاته لا يعدَّ كافياً إذا اتجهت تشريعات معظم الدول إلى إعطاء دور بارز للقضاء الدستوري للفصل في صحة العضوية النيابية" لدورها الهام في تعزيز الأساس الدستوري للعملية الانتخابية المتمثلة بحريّة إرادة الناخبين بحيث تكون صحيحة

ومطابقة لأحكام الدستور والقانون" فالمحكمة الاتحاديّة العليا العراقية تمارس هذه الصلاحيّة وذلك عند الطعن بقرار مجلس النواب المتعلق بالفصل في صحة عضوية أحد نوابه سنداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، أي أنَّ المحكمة تمارس هذه الصلاحيّة بصورة غير مباشرة.

إذن، على النحو المتقدّم وبما أننا بصدد دراسة مواجهة الطعن في عضوية مجلس النواب أمام المحكمة الاتحاديّة العليا العراقيّة، وبالتالي فإنَّ هذه الورقة البحثية تطرح الإشكالية التاليّة، ومفادها: هل أن النصوص القانونية المنظمة لهذا العمل كافية وحدها لتعزيز دور المحكمة الاتحاديّة العليا العراقية في مجال الفصل بصحة العضوية النيابية أم لا؟

للإجابة على الإشكالية المتقدّمة، فإنّنا سنعتمد بشكل أساسي على المنهج التحليلي، وذلك بهدف تفصيل النصوص القانونية أو القرارات القضائية ذات الصلة بموضوع البحث حتى نستطيع أنَّ نسلط الضوء على ما فيها من إيجابيات أو ما فيها من سلبيات" لأجل الوصول إلى حلول قانونية مناسبة يمكن البناء عليها لتطوير وتعزيز عمل المحكمة الاتحاديّة العليا العراقية بالتصدي لمشكلة صحة العضوية النيابية، وكما سنعتمد في بعض الحالات على المنهج المقارن لمقارنة موقف المشرّع العراقي مع بعض قوانين الدول العربية.

أمَّا على صعيد الخطة الدراسية التي سنتبعها في هذا البحث وذلك لأجل معالجة الأفكار كافة المتعلقة بها ووصولاً لنتائج قانونية واضحة وتقديم بعض المقترحات حولها، فإننا سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث وهي على النحو التالي، ففي المبحث الأول والذي كان بعنوان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بصحة العضوية النيابية تم تقسيمه إلى مطالب، ففي المطلب الأول تناولنا مفهوم الطعون الانتخابية، وفي المطلب الثاني تم بيان موقف المحكمة الاتحادية العليا من الطعون الانتخابية، وفي المبحث الثاني تناولنا الشروط المتبعة في الطعن بصحة العضوية النيابية أمام المحكمة الاتحادية العليا، اما المبحث الثالث الذي كان بعنوان إجراءات المحكمة الاتحادية العليا في صحة العضوية النيابية والاثار المترتبة عليها، ففي المطلب الأول تناولنا الإجراءات الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا، وفي المطلب الثاني تناولنا الآثار المترتبة على ذلك .

المبحث الأول

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بصحة العضوية النيابية

مما لا شكَّ فيه أنَّ حدود اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في صحة العضوية النيابية تتسع وتتضيق بحسب تبني المشرّع لمفهوم الطعون الانتخابيّة[١]" إذا يُلاحظ أنه يوجد في صدد تحديده مفهومان أحدهما واسع والآخر ضيّق ، ولهذا فأننا سنتناول في المطلب الأول : التعريف بالطعون الانتخابية وفي المطلب الثاني : موقف المحكمة الاتحادية منها وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

مفهوم الطعون الانتخابية

بالنسبة للمفهوم الواسع للطعون الانتخابيّة، فإنَّ وفق هذا التحديد تعرّف الطعون الانتخابية بأنها فحص الوضع القانوني للناخب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات[٢]، وبالتالي فهو يشمل كل ماله علاقة بالعملية الانتخابية، أي بمعنى آخر يشتمل الطعن بأي إجراء انتخابي سابق كان لعملية الانتخاب أو لاحق مثل الطعن بقرار دعوة الناخبين أو الطعن بصحة الجداول الانتخابية أو الطعن في عملية التصويت وفرز الأصوات[٣]، أي أنَّ الطعون الانتخابيّة وفق المفهوم الواسع إنما يشمل كل حالات الخلل

---

(١) تعرّف الطعون الانتخابيّة عموماً بأنها مجموعة الاعتراضات على عملية اختيار شخص أو عدة أشخاص من بين المرشحين لمركز معين وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب، أو بأنها مجموعة الاعتراضات المقدمة لدى محاكم البداية والاستئناف من قبل الناخبين والمرشحين على جداول الناخبين والمرشحين. ينظر: إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، جزء ٢، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠٠٧)، ص٣٦٨.

(٢) رفاه طارق قاسم، |"الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥- دراسة مقارنة"|، |مجلة العلوم السياسية|، بغداد، (٢٠١٨)، ص٢٧٥.

(٣) عفيفي عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر| ٢٠٠٢)، ص١٤٦.

التي يمكن تؤدي إلى عدّ عضوية النائب غير صحيحة كتلك المتعلقة بأهلية المرشح الفائز لعضوية المجلس النيابي، كما تتعلق بصحة وسلامة إجراءات انتخابه وأن تكون الوقائع المدعاة بها على صلة مباشرة بالعملية الانتخابية ابتداءً من مرحلة التحضير لهذه العملية انتهاءً بإعلان النتائج، حيث يمكن أن يقع في هاتين المرحلتين الكثير من الأعمال التي قد تؤدي إلى فوز مرشح خلافاً للأصول القانونية

أمَّا بالنسبة للاتجاه المضيّق لمفهوم الطعون الانتخابيّة، فإنَّ المقصود بها الطعون الواردة على حالات الانتهاك الواقعة بصدد الجانب الفني للعملية الانتخابية، وبالتالي فإنها تقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية ثم فرزها وإعلان النتائج، ومثل هذا الاتجاه يفرق بين الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية النيابية[١]، أي أنَّ وفق هذا الاتجاه لا يمكن عدّ الأعمال الممهدة للعمليّة الانتخابيّة مجالاً للطعون الانتخابيّة.

إنَّ التشريع العراقي رغم أنه لم يحدد موقفه صراحةً من مفهوم الطعون الانتخابيّة فيما إذا كان قد تبنى المفهوم الموسع أم الضيق، إلا أنَّه بالرجوع لنظام الشكاوى والطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٩ وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعام ٢٠١٩ يمكن القول إنه تبنى الاتجاه الأول، فبموجب هذا النظام يحق للمتضرر "الطعن في قرارات مجلس المفوضين النهائية المتعلقة بالعملية الانتخابية سواءً أكان القرار صادراً بشكوى أو بموضوع خاص بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية كأن يكون الطعن بقرارات الشكاوى الصادرة عن مجلس المفوضين أو الطعن بسجل الناخبين أو الطعن المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات والطعن بقرارات المجلس الخاصة بالعملية الانتخابية كافة"[٢]، وبما أنَّ القانون العراقي استعمل لفظ الطعون بالنسبة للطعن في نتائج الانتخابات[٣]، فبهذا

(١) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٢) يراجع: القسم (٨) من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (١٦) لعام ٢٠٠٩، والمادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لعام ٢٠١٩.

(٣) قانون الانتخاب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ المادة (٥٤) بخصوص تسجيل اللوائح.

إنَّ مفهوم الطعون يمتد أيضاً لمسألة الفصل في صحة العضوية النيابية وذلك بالنسبة للمراحل الانتخابية كافة دون إقصاء أي إجراءات أي مرحلة منها.

تأكيداً على تبني المشرّع العراقي للمفهوم الواسع للطعون الانتخابية بخلاف قوانين دول أخرى التي تبنت المفهوم الضيّق كالقانون اللبناني[1]،حيث نظّم قانون إنشاء المجلس الدستوري هو الآخر ونظامه الداخلي الأصول والإجراءات والقواعد التي ترعى عمل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية النيابية. بمقتضى المادة (٢٤) من قانون إنشاء المجلس الدستوري، معطوفة على المادة (٤٦) من نظامه الداخلي، يوجه الطعن بصحة نيابة نائب منتخب إلى رئاسة المجلس الدستوري بموجب طلب يسجل في قلم المجلس وفقاً للمادة (٢٥) من قانون إنشائه. وقد حصر المشترع حق الطعن بالمرشح الخاسر شرط أن يكون من الدائرة الانتخابية عينها ومرشحاً عن المقعد النيابي نفسه (أي عن مقعد الطائفة نفسها في حال وجود أكثر من مقعد واحد لطائفة ما في الدائرة). على المرشح الخاسر أن يقدم الطعن إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها (٣٠) يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرة المرشح الخاسر تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً. ولا يقبل المجلس الدستوري المذكرات التوضيحية أو تبادل اللوائح كما هي الحال أمام المحاكم. فالمجلس الدستوري يبلغ المطعون بنيابته بالمراجعة، وعليه أن يرد على هذه المراجعة في مهلة أقصاها (١٥) يوماً ومن ثم يباشر المقرر بإجراء التحقيقات اللازمة لوضع تقريره في الطعن ورفعه إلى رئيس المجلس الدستوري.

فقد رسم المجلس الدستوري من خلال قرارات عديدة واجتهاد مستمر أطر الصلاحيات المناطة به في الطعون الانتخابية. وقد حددها في الرقابة على صحة وصدقية الانتخاب، إلى جانب النظر في أهلية المرشح للنيابة والشروط القانونية الواجب توافرها في المرشح. وقد اعتمد بشكل عام مبدأ الحصرية لصلاحية المجلس الدستوري. فحصر اختصاصه بالنزاع القائم بين المرشح الخاسر ومنافسه النائب الفائز المطعون في صحة انتخابه. وأكّد على خصوصية المراجعة وثنائيتها بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته، وعدم النظر في صحة العملية الانتخابية برمّتها بل حصر النتيجة بين أفرقاء النزاع دون سواهم. بالتالي، فإن

(١) إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، مرجع سابق، ص٣٧٠ وما بعدها.

إبطال نيابة ما بنتيجة الطعن المقدم من المنافس الخاسر لا يمتد بمفاعيله إلى إبطال انتخاب نائب آخر حتى ولو كان هذا الانتخاب مشوباً بالمخالفات عينها.

لذا عدّ المجلس أنّه يقتضي التركيز على خصوصية كل قضية وظروفها، وليس الحكم على العملية الانتخابية برمّتها. فالدعوى الانتخابية لا تهدف إلى النظر في المخالفات التي طالت العملية الانتخابية بحدّ ذاتها، بل تقتصر على النظر في صحة وصدقية الانتخاب المطعون به. كما أقرّ المجلس الدستوري من خلال اجتهادات عديدة مبدأ عدم اختصاصه للنظر في الأعمال التمهيدية للانتخابات، إلا في حال كانت الأخطاء والمخالفات المشكو منها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير أو غش، ومن شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات. وحصر المجلس الدستوري صلاحيته بالنظر في الأسباب القانونية المقدّمة من الطاعن دون سواها باستثناء الأسباب المتعلقة بالانتظام العام. كما أعلن المجلس عن عدم اختصاصه، كقاضي انتخاب، للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض البت في صحة نيابة ما. [١]

إنَّ فكرة الطعن الانتخابي لطالما كانت تتعلق بطبيعة تنظيم العملية الانتخابية ذاتها والجهات المسؤولة عنها وصلاحيتها، فإنَّ المشرّع العراقي أناط بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع هذه الأمور عبر القرارات واللوائح التي تصدرها لهذه الغاية مما يجوز الطعن بها أمام الجهات المختصّة، أي بحسب القانون العراقي لا يوجد أي جانب في العملية الانتخابيّة حتى لو كان من الأعمال الممهدة له يجري تنظيمها بموجب قانون أو مرسوم معين، وإن وجد مثل هذا الأمر فإنها تكون مجالاً للطعن بدستوريتها أمام المحكمة الاتحاديّة العليا.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الاتحادية بالطعون الانتخابية

مما لا شكّ فيه أن الانتخابات وإن كانت تهدف الى تمكين الشعب من اختيار ممثلين عنه" للتعبير عن حقهم في الحياة السياسية، نرى أنها تخضع للطعن في حالة التشكيك بها أو

(١) مقال بعنوان صلاحية المجلس في البت بالطعون الانتخابية، المجلس الدستوري في القانون والاجتهاد، تاريخ آخر زيارة

https://www.cc.gov.lb/ar/contentieux-competence 7/7/2023

محاولة عدّها مغايرة لآراء الشعب، فهنا يمكن دور المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون الواردة على صحة العضوية النيابية إنما هو اختصاص غير مباشر يأتي بعد أن يكون مجلس النواب قد فصلَّ بالطعن أولاً، فالسؤال الذي يُطرح هنا هل يمكن للمحكمة الاتحاديّة النظر في صحة العضوية النيابية بناءً على اختصاصها بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات التي تعدّ المرحلة الفاصلة بين صفة المرشح وصفة النائب وأنَّ المحكمة لا تصادق على هذه النتائج النهائية إلا بعد النظر في كافة الطعون الانتخابية المقدمة إليها وحسمها؟.

بما أنَّ المشرّع العراقي لم يبين صراحةً موقفه بخصوص سلطة المحكمة الاتحاديّة العليا العراقيّة إذا ما تبيّن لها عند المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات البرلمانيّة أنه ثمة هناك مخالفات قد شابت العمليّة الانتخابيّة، وبالتالي أحقيته في النظر بها أمام، فإنه تبعاً لهذا الغموض ظهر اتجاهين فقهيين.

لقد عُدّ الاتجاه الأول "اختصاص المحكمة بالتصديق على النتائج النهائية للانتخابات النيابية هو إجراء شكلي وليس موضوعي، وبالتالي فليس لها أي سلطة في تعديل أو إلغاء أو إبطال نتائج الانتخابات، وقد برزَّ هذا الاتجاه موقفه بأنَّ منح مثل هذه السلطة للمحكمة الاتحاديّة سيتسبب في عدم استقرار العملية الانتخابية خاصةً بعد أن المفوضية العليا المستقلة قد اتخذت من الإجراءات وأصدرت من الانظمة ما هو كفيل لضمان نزاهة العملية الانتخابية،"[١]، في حين ذهب اتجاه آخر للقول بأنَّ اختصاص المحكمة هو موضوعي وليس شكلي، وبالتالي فإنَّ لها صلاحيّة بالتأكد من لسلامة إجراءات العملية الانتخابيّة التي على أساسها فاز المرشحون [٢].

(١) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص١١٤٧.

(٢) ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب- دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان|٢٠١٩-٢٠٢٠)، ص١٠٠.

كما أنَّه لم تستقر اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا العراقيّة على موقف واحد، ففي قرار لها عام ٢٠١٤ عدّتْ أنَّ اختصاصها بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات ذا طابع موضوعي وليس شكلي، إذ أجلت النظر في صحة عضوية أربعة مرشحين لمجلس النواب" لوجود قضايا جنائية مسجلة بحقهم لحين حسم موضوع تلك القضايا[١]، ولكنها فيما بعد عدّلت عن هذا الاتجاه وعدّت أنَّ اختصاصها بالمصادقة على النتائج النهائية ذات طابع شكلي، فقد جاء في قرار لها عام ٢٠١٨ ما يلي: إنَّ النظر في طلب المدعي بشأن إعادة احتساب أصواته الانتخابية بداعي وجود تلاعب وتزوير في عملية الانتخابات وعدم تطابق نتائج العد والفرز اليدوي مع نتائج العد والفرز الإلكتروني ليس من اختصاصها، وذلك بناءً على المادة (٩٣) من الدستور الدائم والمادة (٤) من قانون الانتخاب رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، كما أنَّ مثل هذا الأمر هو من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب المادة (٨) من قانونها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، وإنَّ القرار الذي تصدره بمناسبة الشكاوى والطعون يكون الطعن فيه أمام الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية استناداً إلى أحكام الفقرة (ثامناً) من نفس المادة"[٢].

وفق ما تقدّم يمكننا القول إنَّ اختصاص المحكمة الاتحاديّة العليا العراقيّة بالمصادقة على نتائج الانتخابات هو اختصاص شكلي لا يمكن أن يُدّ أساساً لمنحها صلاحيّة البت في الطعون المتعلقة بصحة العمليّة الانتخابيّة والمخالفات التي شابتها" فالمشرّع العراقي عدّ صراحةً أنَّ النتائج التي يُصادق عليها هذا القضاء إنما هي نهائيّة أي بعد أن تكون الهيئة القضائية للانتخابات قد فصّلت في جميع الطعون والشكاوى الانتخابيّة التي رفعت إليها،

(١) يراجع: القرار رقم (٣١/ اتحادية) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦، أشار إليه: أحمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية ٢٠٠٥-٢٠١٤، ص٦٢، حسن اكرام د الحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، (المكتب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة | ٢٠٠٧)، ص ١٨٦

(٢) يراجع: القضاء يصدر حكماً بشأن صحة عضوية حيدر العبادي في البرلمان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.nasnews.com/view.php?cat=18594

تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٣/٤/٢٥)

مما يعني أنَّ الفرض هو تمتع الهيئة القضائية للانتخابات بسلطة إلغاء أو تعديل نتيجة انتخاب نائب ما إذا ما تبيّن لها صحة الطعن المرفوع لها[١]، ونرى أنَّ الأنسب لإزالة هذا اللبس هو أن يدرج المشرّع عبارة صريحة تدل على أنَّ اختصاص المحكمة الاتحاديّة بالمصادقة على نتائج الانتخابات، إنما هو اختصاص شكلي وليس موضوعي على أساس ان مجلس القضاء الأعلى الذي يدير شؤون القضاء في العراق أشار في بيانه، إلى "عدم وجود نص في القانون يعطي الصلاحية للهيئة القضائية اتخاذ قرار عام بإلغاء نتائج معينة سواء داخل العراق أم خارجه بالشكل الذي يطالب به البعض كما لا يوجد نص في القانون يعطي الصلاحية للهيئة القضائية الطلب من المفوضية إعادة احتساب نسبة معينة من نتائج الانتخابات[٢]."

أخيراً ينبغي الإشارة إلى أنَّ اختصاص المحكمة الاتحاديّة بالنظر في الطعن الانتخابي المتعلق بصحة العضوية النيابية إنما هو طعن غير مباشر أي بقرار مجلس النواب في هذا الصدد سواءً أكان برفض الطعن أم القبول، فهذا الكلام لا يعني أنَّ هذا الاختصاص يمكن أن يمتد لأي قرار يصدر عن مجلس النواب فالإجراءات القانونية التي تتم داخل مجلس النواب وصدر بها قرارات من قبله كصحة إجراءات التصويت أو مدى قانونية النصاب

(١) لقد أكدت بعض وقائع الطعون والبيانات المقدمة للهيئة القضائية للانتخابات في العراق على أنَّ الطعن مؤسس على المقتضى القانوني، وبالتالي يجب إعادة صياغة النتائج وإعلان فوز النائب، كما يمكنها حتى إعادة توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات بالترتيب، ومن هذه الوقائع والبيانات أنَّ البيئة الانتخابية لم تكن آمنة ولم تكن حرة، أو عدم ختم الأوراق بختام الدائرة الانتخابية، أو عدم قيد اسم الناخب في سجل المقترعين، أو عدم توقيع أوراق الاقتراع من قبل رئيس لجنة الاقتراع والفرز. يراجع في ذلك: أركان محمد عبد الله المشهداني، القضاء الدستوري والطعون الانتخابية، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت| ٢٠١٩-٢٠٢٠) ، ص٥٤-٥٥.

(٢) اخر زيارة بتاريخ (8/7/2023) https://www.aa.com.tr/ar/

القانوني لا يجوز أن تكون محلاً للطعن أمام المحكمة الاتحاديّة[١]، فهذا الأمر يعد من احترام احترام لمبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني

الشروط المتبعة في الطعن بصحة العضوية النيابية أمام المحكمة الاتحادية العليا

مما لا شك فيه أنَّ الحديث عن شروط تحريك الطعن بصحة العضوية النيابية أمام المحكمة الاتحاديّة العليا العراقيّة لممارسة اختصاصها هي تلك المتعلقة بتقديم الطعن لمجلس النواب الذي له حق الفصل بصحة العضوية النيابية وأنَّ قرارها هو الذي يقبل الطعن أمام المحكمة الاتحاديّة العليا، حيث إننا سنتناول اهم الشروط الواجب اتباعها للطعن بصحة العضوية أمام المحكمة الاتحادي العليا وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون وهي على النحو التالي:

أولاً: صفة الطاعن:

لمّا كانت العمليّة الانتخابيّة توصف عموماً بأنها تنافس سلمي بين المرشحين والأحزاب السياسية للفوز بالمقاعد النيابيّة المخصصة، فإنه تبعاً لهذا بالتأكيد لن يتقدم أيّ شخص كان للطعن في صحة العضوية النيابية إلا إذا كان له مصلحة في ذلك هذا من جانب، ومن جانب آخر وحتى لا يُترك مسألة الطعن بصحة العضوية النيابية إلى وسيلة قانونية سلبية يمكن أن تؤثر على استقرار المجلس النيابي عموماً والوضع القانوني للنائب المثار حول صحة انتخابه الشبهات والذي يؤثر في نهاية المطاف على قيام النائب أو النواب للقيام بالواجبات المفروضة عليه كممثل للشعب لانشغاله بإثبات صحة عضويته، فإنَّ هذه الاعتبارات كلها تفرض ضرورة وجود مهل معينة لتقديم الطعون بصحة العضوية النيابية.

(١) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١٨/ اتحادية) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥، أشار إليه: علاء صبري التميمي، قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا، (ط١، مكتبة صباح للنشر والتوزيع، بغداد| ٢٠٠٨)، ص٢٩.

بالنسبة لشرط المصلحة، فإنَّ المقصود به الصفة التي يجب توفرها في مقدّم الطعن أمام المحكمة الاتحاديّة العليا، فمن المعروف أن المصلحة هو الباعث الأساس لتحريك أي نزاع أمام الجهات القضائية أو الغاية المقصودة منها" فالمصلحة هي التي تحرّك رافع الدعوى في اللجوء إلى القضاء وإلى إدراك نتيجتها أو غايتها، ولذا فإنه لا دعوى بغير مصلحة وأنَّ المصلحة هي مناط الدعوى(١)، وبهذا فإننا سنتحرى عن موقف المشرّع العراقي بخصوص الصفة التي أوجب توفرها في الجهة التي تطعن بصحة عضوية نائب أو أكثر أمام مجلس النواب.

بدايّة ينبغي الإشارة إلى أنَّ الطعون الوارد على نتائج الانتخابات أمام الهيئة القضائية لا يُقبل إلا إذا كان الطعن قبل الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات أو من قبل المرشحين" فالكيان السياسي يقدم الطعن إما من بواسطة رئيسه أو بواسطة مَن كان مخولاً من قبله، وأمَّا المرشح فلا يجوز له تقديم الطعن إلا إذا كان ترشيحه قد تمَّ على أساس القائمة المفتوحة(٢)، وكذلك اشترط فيه توفر صفة معينة الناخب فيمن يريد الطعن بالقوائم الانتخابيّة "صفة الناخب" نجد أنَّه لا توجد صفة معينة في الطاعن بعملية الترشيح للانتخابات ومرّد هذا الأمر هو أنَّ القيود أو الشروط أو إجراءات الترشح التي وضعها المشرع إنما الهدف منها هو أن يكون المرشح ممثلاً حقيقياً لإرادة الناخبين وأن يكون هذا التمثيل صحيحاً، وكذلك أجاز للكيانات السياسية العراقية الطعن في قرار مجلس المفوضين إذا كان قضى بعدم مشاركتها في الانتخابات (٣).

(١) أحمد هنيدي، قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر| ٢٠٠٧)، ص٤٩٢.

(٢) يراجع: (القسم الثامن/٢) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية العراقي لعام ٢٠٠٩.

(٣) ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب–دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي، مرجع سابق، ص١٠٦–١٠٧.

بناءً على ما ذُكر آنفاً يمكن القول إنَّ الشرط المميز والجيد لقبول الطعن في نتائج الانتخابات هو شرط القائمة المفتوحة[١] في الطعن الذي يقدمه المرشح" وذلك لأنَّ طريقة الترشيح بواسطة هذه القائمة يحصل فيها الكثير من المخالفات على عدّ الناخب لا يكون حراً فقط في تغيير ترتيب أسماء المرشحين داخل القائمة، وإنما له حريّة اختيار المرشحين حيث يسمح المزج بين القوائم الانتخابيّة المرشحة[٢].

بالرغم مما تقدّم نجد أنَّ المشرّع العراقي اتجه لتوسيع شرط الصفة لقبول الطعن في صحة العضوية النيابية أمام مجلس النواب" فالمادة (٥٢) من الدستور العراقي الدائم المتعلقة بهذا الأمر لم تذكر أبداً الصفة أو الجهة التي يجوز لها الاعتراض على صحة عضوية أحد نواب البرلمان، مما يعني أن التقدّم بالطعن في صحة العضوية النيابية متاح للجميع سواءً أكان من جمهور الناخبيّن أم من الكيانات السياسة أم من المرشحين.

فقيهاً، ظهر اتجاهيّن حول شرط الصفة لقبول الطعن بصحة العضوية النيابية أمام القضاء الدستوري، الأول جعل من صفة الطاعن بصحة العضوية النيابية أمام القضاء الدستوري لا بدّ منها" وذلك بالسماح للمرشح الخاسر أو الناخبين التقدّم بمثل هذا الطعن، "فإذا كانت مصلحة المرشح واضحة والتي تتمثل في أنَّ خسارته للانتخابات ليست نتيجة رفض الناخبين له، وإنما بسبب مخالفة للنصوص المنظمة لسير العملية الانتخابية، فإنَّ مصلحة الناخب تكمن في أن سكوته يعني إهداره لقيمة الصوت الذي أدلى وبقية أصوات

(١) تجدر الإشارة إلى أنَّ اعتماد المشرّع العراقي أسلوب الترشح بواسطة القائمة المفتوحة جاء بعد أن لاقت نظام القائمة المغلقة اعتراضاً شديداً من الكيانات السياسة العراقية؛ نظراً لأنَّ توزيع المقاعد البرلمانية وفق هذه القائمة يتم على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، فضلاً عن أنها لا تجيز للكيان السياسي في أي وقت كان سحب أحد مرشحيها من المقعد الذي فاز به. ينظر: ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب– دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) صالح عبد الرزاق الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية: ١٩٢١–٢٠٠٧، (ط٢، دار الخليج للطباعة والنشر، عمّان| ٢٠١٧)، ص٤٤–٤٥.

الناخبين الذين صوتوا معه للمرشح الذي خسرَ"[١]، في حين ذهب الاتجاه المقابل للقول إن: إن: "توسيع دائرة أصحاب الحق بالطعن أمام القضاء الدستوري سيؤدي إلى إغراق هذا بطعون غير ذي فائدة والتي قد تكون لمجرد المماحكات السياسية وتعيق عمل هذا القضاء في فصله بالطعون المحقة والموضوعية"[٢]،

بناءً عليه، يكون المشرّع العراقي قد سار وفق الاتجاه الأول مقابل بعض الدول التي أخذت بالاتجاه الثاني كالقانون اللبناني [٣]، وفي هذا الصدد يمكننا القول إنَّ الموقف العراقي هو الأفضل بعدّ عمليّة انتخاب مجلس النواب كأهم سلطة تشريعية موجودة في الدولة مسألةً تهم عموم مواطني الدولة وبالتحديد المشاركين فيها من ناخبين ومرشحين وكيانات سياسية، ويمكن الرد على حجة إغراق القضاء الدستوري بالقول إنه ليس من الضروري تحقق هذا الأمر بعدّ الطعن لا يتقدم به إلا إذا كان له مصلحة في ذلك.

ثانياً: مهلة تقديم الطعن:

أمَّا بالنسبة لشروط مهلة تقديم الطعن بصحة العضوية النيابية أمام الجهة المختصّة بالفصل فيه يعدّ من الأمور الشكليّة المطلوبة لقبول مثل هذه الطعون، فضلاً عن أنَّ لهذه المهلة أهميّة عمليّة تتجلى في الحفاظ على استقرار عضوية الأشخاص في أهم سلطة دستوريّة للدولة ألا وهي البرلمان" فهذا الاستقرار بدون أدنى شك يساعد النواب في التفرغ

(١) نقلاً عن: حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، (ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت|٢٠٠٩)، ص٢٤٠.

(٢) محمد ابراهيم صالح، الرقابة على الانتخابات النيابية في لبنان، (دون دار نشر، بيروت|٢٠١٤)، ص٣٨٤.

(٣) يراجع: المادة (٢٤) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني والمادة (٤٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

في النهوض بالمهام الموكلة إليهم بعد فوزهم بالانتخابات بدلاً من انشغالهم بثبوت عضويتهم لفترة طويلة من الزمن[١].

كما أنَّ التقيّد بمهلة تقديم الطعن يجب مراعاته حتى لو أنَّ الطاعن الذي تقدّم بطعنه أول مرة خلال الميعاد المحدد ومن ثمَّ تبيّن له أنَّ ثمة عبارات غامضة في موضوع الطعن تتضمن اتهامات غير محددة ليست مستندة إلى وقائع محددة فإنه لا يقبل منه بعد فوات الميعاد، لأنَّ هذا الأمر يعني إثارة أسباب جديدة وليس توضيحاً لأسباب كانت موجودة في الطعن الأول فالأسباب التوضيحية لا مانع من قبولها حتى بعد فوات الميعاد، ولهذا فإنَّ الدفع الوحيد التي يمكن إثارتها بعد فوات الميعاد يقتصر على تلك المتعلقة بتوافر شروط الترشيح سواءً في المرشح الفائز أو البديل، وأمَّا الدفوع المستندة إلى المخالفات المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابيّة فلا يمكن إثارتها بعد فوات الميعاد[٢].

بالرغم مما تقدّم حول أهميّة مهلة تقديم الطعن بصحة العضوية النيابية أمام الجهة المختصة، فإنَّ الدستور العراقي الدائم وفي المادة (٥٢) منه لم يشر صراحةً إلى المهلة التي يمكن خلالها تقديم الاعتراض إلى مجلس النواب بشأن صحة عضوية أحد نوابه أو أكثر" فهو بهذا الموقف سار مع الاتجاه الذي يقضي بأنَّ تقييد تقديم الطعن بميعاد محدد أمر ينطوي على خطورة كبيرة خاصةً إذا كان هناك سبب للطعن من شأنه أن يؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات فيما ثَبت صحته[٣]" ولكن مع هذا نجد أنَّه لا يجوز للطاعن الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحاديّة العليا إلا خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ صدور القرار من مجلس النواب سنداً للمادة (٥٢) من الدستور الدائم.

---

(١) هند تحسين محمد الدليمي، دور القاضي الدستوري وفعاليّته ما بين الرقابة على دستورية القوانين وكقاضي انتخابي، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلاميّة، لبنان| ٢٠٢٣)، ص٩٧.

(٢) إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية– دراسة نقديّة مقارنة، (ط١، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت| ٢٠١٩)، ص١٩٥.

(٣) حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، (ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠٠٩)، ص٢٤٧.

بناءً على ما تقدّم يمكننا القول إنه من الأفضل بالدستور العراقي لو بين المهلة التي يجوز فيها للطاعن التقدّم بالطعن في صحة العضوية النيابية أمام مجلس النواب" فمن غير المنطق أي يترك مصير عضوية النائب دون استقرار بحيث يمكن في أي وقت التشكيك بصحة عضويته هذا من جانب، ومن جانب آخر يشكل تحفيزاً للأشخاص اللذين يشككون بصحة عضوية النائب المبادرة بالسرعة الممكنة

ثالثاً: جديّة الطعن:

مما لا شكَّ فيه أن الشخص الذي يتقدّم بالطعن بصحة العضوية النيابية يقع عليه واجبات عليه التقيّد بها عند تقديم طعنه للجهة المختصّة بما يدل على جديّة الطعن الذي تقدّم به، وهذا الواجبات تتعلق بإثبات صفة أولاً، والثاني أن يثبت صحة ادعاءاته.

إنَّ إثبات صفة الطاعن يعدّ من الأمور الجوهريّة في إجراءات رفع الطعن بعدّ صفة الطاعن لها دور كبير في قبول الطعن من عدمه، ولهذا فإنَّ الطاعن يجب أن يُثبت في طعنه ما يدل على صفته –الاسم و اللقب و العنوان و التوقيع– وفي حال إذا كان الطعن مقدمًا من كيان سياسي معين فيجب تسمية الحزب وعنوان مقرّه وصفة مودع الطعن[١] رئيس الحزب أو المخول بتقديم الطعن وفق القانون العراقي حسبما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

أما فيما يتعلق بصحة ادعاءات الطعن فيجب على الطاعن أن يرفق طلبه كل الوثائق والمستندات المتصّلة بموضوع طعنه مع التبريرات الكافيّة لتدعيم ملفه –تحديد أقلام الاقتراع التي وقعت فيها المخالفة وطبيعة المخالفة–" وذلك لضمان الدقة والجديّة فيما يتعلق بموضوع الطعن إضافةً إلى أنَّ الطاعن هو مَن يتحمل عبء إثبات ما ورد في مراجعته[٢]، ولهذا قضت قوانين معظم الدول أن يكون رفع الطعن إلى القضاء الدستوري تحريرياً.

(١) إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية– دراسة نقديّة مقارنة، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) محمد ابراهيم صالح، الرقابة على الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص٤٢٣.

بناء عليه لا يجوز للطاعن أن يركن في طعنه إلى أي معلومة متأتية من مصدر ذات طابع عام خاصّة الوسائل الإعلاميّة التي قد يكون هدفها فقط التشويش على العملية الانتخابيّة ليس إلا، ومن الطبيعي أن لا ينحصر ادعاء الطاعن إذا كان هو المرشح الخاسر بالدائرة الانتخابيّة التي ترشح عنها بعدّ القانون العراقي الذي لم يشترط مثل هذا الأمر.

أخيراً نشير إلى أنَّ قبول الطعن بصحة العضوية النيابية ليس من شأنه أنّ يوقف نتيجة الانتخابات وإن كانت هذه النتيجة قابلة للطعن، فمن جانب "إنَّ إعلان نتائج الانتخابات يعد بمثابة تكريس حقيقي لسيادة الشعب، وبالتالي فإنها تصبح متمتعة بقوة ثبوتية وبحجية فيما انتهت إليه من نتيجة، فإن هذه النتيجة لا يكون هناك مجال للرجوع عنها أو تعديلها متى ما أعلنت عنها وفق الأصول القانونية المقررة[١]، ومن جانب آخر طالما أنَّ الطعن لا يوقف نتيجة الانتخابات وبالتالي تمتع النائب بالحقوق المنبثقة عن العضوية النيابية فإنَّ القول بخلاف هذا سوف يكون مشجعاً للمزيد من الطعون الكيدية وغير الحقيقية التي تهدف في الواقع إلى حرمان بعض الأعضاء من هذه السلطات والمزايا[٢].

المبحث الثالث

إجراءات المحكمة الاتحادية العليا في صحة العضوية النيابية والآثار المترتبة عليها

نتناول في هذا المبحث الإجراءات المتعبة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في صحة العضوية النيابية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول الاثار المترتبة على قرار المحكمة الاتحادية بخصوص الفصل في العضوية وذلك على النحو التالي:

(١) إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والفقه والاجتهاد المقارن، مرجع سابق، ص٣٩٩.

(٢) صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٠)، ص٦٠.

المطلب الأول

إجراءات المحكمة الاتحادية العليا في صحة العضوية

بما أنَّ الطعن بصحة العضوية النيابية يمر بمرحلتين أساسيتين: الاولى مرحلة الطعن أمام مجلس النواب، والثانية الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحاديّة العليا، فإننا تبعاً لهذا سنبيّن إجراءات الفصل بالطعن أمام مجلس النواب، ومن ثم آلية الفصل أمام المحكمة الاتحاديّة.

إنَّ الطعون بمجرد أن ترد إلى المجلس النيابي فإنه يقوم بإحالته إلى لجنة "شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني" التي لها الاختصاص بالمتابعة والتحقق في الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب وكل ما يتعلق بشؤون أعضاء المجلس[١] ، ومن ثم تقوم هذه اللجنة برفع تقريرها للمجلس للنظر فيه حيث يجب بعدها على المجلس أن يصدر قراراه بأغلبية ثلثي أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس.

أمَّا بالنسبة للآلية التي تقوم بها المحكمة الاتحاديّة بالبت في الطعون المرفوعة لها، فبالرغم من أنَّ النظام الداخلي للمحكمة بين بعض إجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين أو إجراءات الفصل في الأحكام والقرارات الصادر عن القضاء الإداري، إلا أنه لم يتطرق أبداً لمسألة إجراءات الفصل في الطعن الوارد على قرار مجلس النواب بشأن صحة عضوية أعضائه، ويبدو أنَّ عدم التحديد هذا يتوافق مع مسألة أنَّ اختصاصات المحكمة الاتحادية بالطعون السابقة اختصاص أصلي مُستمد من قانون إنشاء المحكمة[٢] في

(١) يراجع: المادة (١٠٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٧.

(٢) تنص المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ على ما يلي: تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: اولاً– الفصل في المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ثانياً– الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة. ثالثاً– النظر في الطعون المقدمة=

حين أنَّ اختصاصه الثاني مُستمد من القواعد الدستورية كما تبيّن لنا سابقاً، ولكن بما أنَّ مشروع القانون عام ٢٠١٥ والذي كان مطروح في تلك الفترة بحسب المادة (٥/تاسعاً) منه أدخل في اختصاص المحكمة موضوع النظر بالطعون الواردة على قرارات مجلس النواب المتعلقة بصحة العضوية فيه، لذا يبدو من الأهمية بمكان أن يبين المشرع العراقي في النظام الداخلي الجديد الذي سيصدره تبعاً لهذا القانون[١] بعض الإجراءات الخاصة لكيفية التعامل مع هذه الطعون وإحالة مالم يرد نص بها للقواعد القانونية العامة.

بناءً على ما تقدّم، يبدو أنَّ إجراءات الفصل المتبعة من قبل المحكمة الاتحاديّة العليا العراقية في الطعون الواردة على قرارات مجلس النواب بخصوص صحة العضوية النيابية هي ذات الإجراءات المتبعة في الدعوى المدنيّة أو الجزائية بدلالة أنَّ المادة (١٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر عام ٢٠١٥ نصّت على أنه: "تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ أو أية قوانين أخرى تحل محلها، فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون أو النظام الداخلي للمحكمة"[٢].

بكل الأحوال اشترط المشرع العراقي لصحة انعقاد المحكمة الاتحادية وقانونية جلستها بحسب المادة (١٢) من قانون المحكمة الصادر عام ٢٠١٥ حضور ثلثي أعضاء المحكمة وذلك خلال سبعة أيام من دعوة رئيسها، وتتخذ قراراتها إما بالاتفاق أو بالأغلبية وبأغلبية الثلثين إذا كان القرار متعلقاً بخصومة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم أو أي محافظة أخرى غير منتظمة بإقليم[٣].

=على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري. رابعاً– النظر بالدعاوى المقامة امامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.

(١) تنص المادة (٢٢/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٥ على أنه: " يستمر العمل بالنظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ حتى اصدار نظام داخلي جديد".

(٢) كذلك قضت المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الصادر بالقانون رقم (١) لعام ٢٠٠٥ بهذا الأمر.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنَّ قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وبحسب المادة (٥) منه كان يشترط حضور جميع أعضاء المحكمة لصحة انعقاد جلستها،=

وعلى صعيدٍ آخر نجد أنَّ الدستور العراقي وفي المادة (٥٢) منه لم يحدد للقضاء الدستوري مهلة زمنيّة يتوجب عليه البت في الطعن بقرار مجلس النواب، وموقف الدستور العراقي هذا يتماشى مع مسألة أنَّ القواعد القانونيّة العامة تقضي بأنه من غير الجائز فرض جزاءات على أي جهة قضائيّة قد تتأخر في البت بموضوع النزاع المعروض أمامها[١]، ولكن برأينا أنَّ خصوصية العضوية النيابية التي يفرضها الدور المنوط بأعضائه من تمثيل مصالح الشعب والدفاع عنها فإنَّ هذا الأمر بطبيعة الحال لن يتحقق إلا باستقرار العضوية النيابة بالسرعة الممكنة، ولهذا نرى أنه من الأفضل تحديد مهلة زمنية معينة للمحكمة الاتحادية العليا العراقيّة يتوجب عليه الفصل بصحة العضوية النيابية أسوةً بموقف بعض الدول العربية كلبنان[٢].

بكل الأحوال إنَّ القرار الذي يصدر عن المحكمة الاتحاديّة العليا العراقية بخصوص الطعن المقدّم بقرار مجلس النواب حول صحة العضوية النيابية لا بد أن يترتب عليه آثار معينة، ودراسة هذه الآثار سيكون محور الدراسة في المبحث القادم.

المطلب الثاني

آثار قرار المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بصحة العضوية النيابية

لقد تبيّن لنا سابقاً أنَّ اختصاص المحكمة الاتحاديّة العليا العراقيّة في المرحلة السابقة على اكتساب المرشح للعضوية النيابية–المصادقة على نتائج الانتخابات– إنما هو اختصاص شكلي مما يعني هذا الكلام أنه ليس للمحكمة أي سلطة في تعديل أو إلغاء نتائج

=وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وبأغلبية الثلثين بالسنبة الفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين.

(١) درويش نادر، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، (ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت| ٢٠١٣)، ص٤١٤.

(٢) بموجب المادة (٤٩) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني الصادر بالقانون رقم (٢٤٣) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته يتوجب على المجلس أن يصدر قراره خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ وورد التقرير حول موضوع الطعن.

الانتخابات باعتبار أنَّ النتائج التي تُصادق عليها إنما هي نهائية ترد إليها بعد أن تكون الهيئة القضائية للانتخابات قد فصّلت في جميع الطعون والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، ولكن يبقى علينا الإجابة بصدد سلطتها في البت بالطعون الواردة على قرار مجلس النواب المتعلق بصحة العضوية النيابية.

حقيقةً أنَّ سلطة المحكمة الاتحاديّة العليا العراقية بالنظر في الطعن الذي قّدّم بشأن قرار مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أحد نوابه أو أكثر تعد سلطة شكليّة، وبالتالي فإنَّ كل ما يقتضي عليها القيام به هو التأكد فيما إذا كان القرار الصادر عن مجلس النواب بخصوص هذا الموضوع قد صدر وفق الأصول والضوابط القانونية الإجرائية المحددة لاتخاذ مثل هذا القرار أم لا، وذلك مثل ضرورة توافر حضور عدد النواب الذي يحقق النصاب القانوني للجلسة وان يكون القرار قد صدر بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب(١).

تأكيداً على ما سبق، قررت المحكمة الاتحاديّة العليا العراقية إبطال قرار مجلس النواب بشأن صحة عضوية النائب "برهان الدين اسحاق ابراهيم وذلك بناءً على الطعن الذي تقدم به السيد يونادم كنا"، فقد جاء في قرار النقض ما يلي: "لم تحصل الموافقة بعد التصويت على عدم صحة عضوية السيد النائب (برهان الدين إسحاق إبراهيم) وللمتضرر الطاعن السيد (يونادم كنا) اللجوء إلى المحكمة الاتحادية للطعن بقرار مجلس النواب خلال مدة (٣٠) يوماً بموجب المادة (٥٢) ثانياً من الدستور"(٢).

الجدير ذكره بصدد القضية المذكورة آنفاً أنها أثار جدلاً واسعاً لدى أعضاء المجلس النيابي، الأمر الذي دعا رئاسة مجلس النواب إلى أن تقرر استضافة رئيس

(١) طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عمّان، الأردن| ٢٠١١)، ص٢٦.

(٢) يراجع: التعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٤/ اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ ، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=634726

تاريخ اخر زيارة (8/7/2023)

وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا حيث قدم أعضاء المجلس دفوعاً حول عدم اختصاص المحكمة.

إنَّ أبرز الدفوع التي تعلقت بعدم اختصاص المحكمة هو أنَّ المدعي سبق له وأن اعترض على قرار مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي قضت برد الطعن، وأنَّ قرارات هذه الهيئة باتة غير قابلة للطعن، كما أنه لا يجوز إعادة النظر في طلب المدعي وأن طلبه يتعلق بإجراءات المفوضية التي رسم لها القانون طريقاً آخر(١).

لكن بالرغم من هذه الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة، إلا أنها عدّتْ الدعوى داخلة في اختصاصها، وهو أن مجلس النواب ذاته أجاز للسيد يونادم بمراجعة المحكمة، فإذا كان مجلس النواب لا يرى بوجود إمكانية إعادة النظر في الطلب" لأنه استوفى طرق الطعن القانونية لما أجاز للطاعن حق مراجعة المحكمة الاتحادية العليا(٢).

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة معالجة موضوع هام وحيوي يتمثل في الطعن بصحة العضوية النيابية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق كونها الجهة الدستورية الوحيدة القادرة على التصدي لمثل هذه الموضوعات فقد بينا قدرة المحكمة الاتحادية العليا في مواجهة مسألة صحة العضوية النيابية، بعدَّ الفصل في صحة هذه العضوية من الأمور الجوهرية المرتبطة باستقرار أهم مؤسسة دستورية في الدولة" نظراً للمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق نوابه التي يتطلب القيام بها على نحوٍ مناسب تفرّغ نوابه لها، وعدم انشغاله لفترة طويلة لإثبات

(١) يراجع: سالم روضان الموسوي، اختلاف المركز القانوني بين النائب في مجلس النواب والمرشح الفائز في الانتخابات، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.iraqfsc.iq/news.4330/

تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٣/٥/١).

(٢) سالم روضان الموسوي، اختلاف المركز القانوني بين النائب في مجلس النواب والمرشح الفائز في الانتخابات، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، مرجع إلكتروني سابق.

صحة عضويته، فإننا في هذا الصدد يمكننا عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها وكذلك تقديم بعض المقترحات الضرورية لتطوير أداء دور هذه المحكمة في هذه المسألة.

أولاً: الاستنتاجات:

١- لمّا كان موضوع الطعون الانتخابية له أهمية كبرى في ضمان صحة العضوية النيابية، وكما أنه يعدّ الأساس في اختصاص الجهات المعنية بالفصل فيها، فقد تبيّن لنا أنّ الأخذ بالمفهوم الواسع للطعون المتعلقة بصحة هذه العضوية يعد الأفضل لكونه يشمل كل إجراءات العمليّة الانتخابية حتى إذا كانت البعض منها تمهيدية.

٢- لقد تبيّن لنا أنَّ المشرّع العراقي وسّع كثيراً من نطاق الحق بتقديم الطعن بصحة العضوية النيابية لكونه سمح لأي متضرر بإمكانية الطعن في صحة عضوية نائب أو أكثر، فإذا كانت مصلحة المرشح واضحة والتي تتمثل في أنَّ خسارته للانتخابات ليست نتيجة رفض الناخبين له وإنما بسبب مخالفة للنصوص المنظمة لسير العملية الانتخابية، فإنَّ مصلحة الناخب تكمن في أن سكوته يعني إهداره لقيمة الصوت الذي أدلى وبقية أصوات الناخبين الذين صوتوا معه للمرشح الذي خسرَ.

٣- على عدّ الطعن في صحة العضوية النيابية يُحتمل فيه الكثير من عدم الجديّة أو الاستناد لوسائل إعلام سياسية أو شائعات نظراً للطابع الانتخابي المتميز المتسم بأنها معركة سياسية بالدرجة الأولى، ولذا المبدأ أنه لا يجوز تقديم الطعن إلا إذا كان مدعماً بوثائق ومستندات تدل على جديّة الطلب.

٤- لقد تبيّن لنا بشكل عام أنَّ اختصاص المحكمة الاتحاديّة بالفصل في صحة العضوية النيابية هو اختصاص شكلي أكثر من كونه موضوعي يتعلق أثره فقط بإبطال عضوية النائب أو تأكيد صحته دون التعرّض لإجراءات الانتخاب التي تمّت على أساسه" ولعل هذا الأمر كان مرّده هو أنَّ اختصاصه بالطعون المتعلقة بصحة العضوية النيابية هو غير مباشر.

ثانياً: المقترحات:

١- تجنباً لعدم الخلط بين الإجراءات التمهيدية التي يصلح على أساس الطعن بصحة العضوية النيابية وتلك التي لا تصلح لذلك كالقرارات الإدارية لمجلس المفوضية العليا

المستقلة للانتخابات فإننا ندعو المشرّع العراقي إلى ضرورة النص الصريح في قانون المفوضيّة على إخراج مثل هذه قرارات من نطاق الطعون الانتخابيّة.

٢- ندعو المشرّع العراقي أن يبين صراحةً المهلة الزمنية التي يجوز فيها للطاعن التقدّم بالطعن في صحة العضوية النيابية أمام مجلس النواب أسوةً بالمهلة التي حددها للطعن بقرار الأخير أمام المحكمة الاتحاديّة العليا العراقية" ففي هذا التحديد ضمان عدم ترك مصير العضوية النيابية في حالة عدم الاستقرار لفترات طويلة قد يؤثر على آداء المجلس النيابي عموماً.

٣- حقيقةً إننا لا ندعم موقف المشرّع العراقي عموماً الذي جعل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بمسألة صحة العضوية النيابية أمراً شكلياً لكونه لا يتناسب مع أهميّة موقف هذه المحكمة في النظام السياسي الحالي، ولهذا نأمل من المشرّع السماح لهذه المحكمة بالتأكد من سلامة إجراءات العمليّة الانتخابيّة.

Funding

The author declare that he has no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The author declare that there Is no conflict of Interest

References

Third: University Research:

13- Al- Mashhadani. Staff, Constitutional Judiciary and Electoral Appeals, (Master's Thesis in Public Law Faculty of Law, Islamic University, Beirut| 2019-2020).

14- Ali. Diaa, The validity of the membership of the House of Representatives - a comparative study between Lebanese and Iraqi law, thesis submitted to obtain A(master's degree Islamic University, Lebanon| 2019-2020).

15- Al-Attiyat. Taha, The Role of Electoral Appeals in Achieving the Integrity of Parliament Elections, (PhD thesis, Oman University, Jordan| 2011).

16- Al-Dulaimi. Hind, The Role and Effectiveness of the Constitutional Judge between Monitoring the Constitutionality of Laws and as an Electoral Judge, (Master's Thesis Islamic University, Lebanon| 2023).

Fourth: Laws and regulations:

19-Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005 .

20- Independent High Electoral Commission Law No. (31) of 2019.

21-Law No. 250 of 1990 establishing the Lebanese Constitutional Council

22- Rules of Procedure of the Lebanese Constitutional Council No. 243 of 2000.

23- Internal Regulations of the Federal Supreme Court promulgated by Law No. 1 of 2005

24- Rules of Procedure of the Iraqi Council of Representatives issued in 2007.

25- Complaints and Appeals Law for the Election of the

26- House of Representatives No. (16) of 2009.

Fifth: Judicial Decisions:

27- Decision of the Iraqi Federal Supreme Court No. (18/Federal) dated 5/3/2006.

28- Federal Supreme Court Decision No. (214/Federal/2018) dated 17/4/2019.

29- Decision No. (31/Federal) dated 16/6/2014.

Sixth: Websites:

30- The judiciary issues a ruling on the validity of Haider al-Abadi's membership in parliament, an article published on the following website: https://www.nasnews.com/view.php?cat=18594 Last visited 25/4/2023

31- Salem Roudhan Al-Moussawi, The difference in legal status between a member of the House of Representatives and the winning candidate in the elections, Comment on the Federal Supreme Court's decision No. (214/Federal/2018) dated 17/4/2019, article published on the following website:

https://www.iraqfsc.iq/news.4330/ Last visited 1/5/2023